الربا الكيل او الطعم او القوت والكل الا الاولى فان لم يجمع على تعليله جاز تثنيته تعبدا
فلا يفيد وكذلك ان لم يكن سبره حاصرا بموافقة خصمه او عجزه عن اظهار وصف
زائد فيجب اذا على خصمه تسليم الحصر او ابراز ما عنده ليتظر فيه فيفسده ببيان
بقاء الحكم مع حذفه او ببيان طرديته اى عدم التفات الشرع اليه فى معهود
تصرفه ولا يفسد الوصف بالنقض لجواز كونه جزء علة أو شرطها فلا يستقل
بالحكم ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه ولا بقوله لم أعثر بعد
البحث على مناسبة الوصف فيلغا اذ يعارضه للخصم بمثله فى وصفه واذا اتفق
خصمان على فساد علة من عداها فاما فساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علته عند
بعض المتكلمين والصحيح خلافه إذ اتفاقهما لا يقتضى فساد علة غيرهما وكل منهما
يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغايب فيستويان فطريق التصحيح ما سبق **النوع**
الثالث الدوران وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه وخالف قوم
لنا يوجب ظن العلية فيتبع قالوا الوجود للوجود طرد محض غير مؤثر والعكس
لا يعتبر هنا ثم المدار قد يكون لازما للعلة او جزؤا فتعيينه للعلية تحكم قلنا
عدم تأثيرهما منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين ثم العكس وان لم يعتبر لكن مما
أفاده من الظن متبع واحتمال ما ذكرتم لا ينفى افادة الظن وهى مناط التمسك
وصحح القاضى وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس
نحو من صح طلاقه صح ظهاره ومنع ذلك آخرون والله اعلم **خاتمة** اطراد العلة
لا يفيد صحتها اذ سلامتها عن النقض لا ينفى بطلانها بمفسد آخر ولأن صحتها
بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد كثبوت الحكم لوجود المقتضى لا لانتفاء المانع
والعدالة لحصول المعدل لا لانتفاء الجارح وقول القائل لا دليل على فسادها

فتصح معارض بانه لا دليل على صحتها فتفسد واذ الزم من مصلحة الوصف مفسدة
مساوية او راجحة الغاها قوم اذ المناسب ما تلقته العقول السليمة بالقبول بالقبول
وهذا ليس كذلك اذ ليس من شأن العقلاء المحافظة على تحصيل دينار مع خسارة
مثله او مثليه واثبته قوم اذ المصلحة من متضمنات الوصف والمفسدة من
لوازمه فيعتبران لاختلاف الجهة كالصلاة فى الدار المغصوبة اذ ينتظم من العاقل
ان يقول لى مصلحة فى كذا لكن يصدنى عنه ما فيه من ضرر كذا وقد قال الله تعالى
واثمهما اكبر من نفعهما فاثبت النفع مع تضمنه للاثم **وقياس الشبه** قيل
الحاق المتردد بين أصلين بما هو اشبه به منهما كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة
والمذى المتردد بين البول والمنى وقيل الجمع بين الاصل والفرع بوصف يؤهم
اشتماله على حكمة ما من جلب مصلحة او دفع مفسدة اذ الاوصاف إما مناسب
معتبر كشدة المخمر او لا كلونها وطعمها او ما ظن مظنة المصلحة واعتبره الشارع
فى بعض الاحكام كالحاق مسح الرأس بمسح الخف فى نفى التكرار لكونه ممسوحا تارة
وبباقى اعضاء الوضوء فى اثباته لكونه اصلا فى الطهارة أخرى فالاول قياس
وكذا اتباع كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم والثانى طردى باطل والثالث الشبه
وفى صحة التمسك به قولان لاحمد والشافعى والأظهر نعم لافادته الظن خلافا
للقاضى والاعتبار بالشبه حكما لا حقيقة خلافا لابن علية وقيل بما يظن أنه
مناط الحكم **وقياس الدلالة** الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة اذ اشتراكهما
فيه يفيد اشتراكهما فى العلة فيشتركان فى الحكم نحو جاز تزويجها لها كتة فجاز لها
كالصغيرة اذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها والا لاعتبر نطقها
الدال عليه فيجوز وان سخطت لعدم اعتبار رضاها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)